اجر المثل فان لا اة سكونها بحكم الملك من بعض الفتاوى هذا الخلاف ما لو ظهر وقفا فانه يجب عليه
اجر المثل صيانة لمال الوقف وكذا لو ظهر انها كانت للصغير صيانة لمال الصغير من فصول
العمادية سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ضيعة لابنه الصغير هل يجوز البيع ام لا وهل للابن
ان يبطل البيع اذا كبر فقال ان الرجل مستبعد محمود عند الناس فبيعه جائز وليس للابن اذا ادرك
ان يبطل بيعه ولكن يسئل الاب عن ثمنه وان قال ضاع او قال انفقت فالقول قوله لان الاب وان كان
الاب فاسقا لا يجوز بيعه من فتاوى ابي الليث ومن باع شخصا على انها جارية فاذا هي غلام فلا بيع
بينهما وان اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى جاز البيع والمشتري بالخيار من التكملة
وللقاضي بيع عبد المفقود واراضيه اذا كان ينقص بمضي الايام من المحيط للقاضي ان يبيع
ما خيف عليه الفساد لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكبير للقاضي ان يبيع مال المفقود
والاسير والمتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه من القنية وقال لا يجوز بيع بيضه الدود
بيضه دود القز والسلم فيه كيلا في صحته لانه بذر يتولد منه ما ينتفع به فصار كبيض
البط وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه لانه لا ينتفع بعينه وكان محمد يضمن من دود القز بناء
على جواز بيعه ولا يضمنه ابو حنيفة بناء على عدم جواز بيعه من اختيار الادب
اذا باع مال نفسه لابنه الصغير او اشترى لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا ويكفيه
ان يقول بعته منه ولا يحتاج ان يقول اشتريت له لكن القياس ان لا يجوز بغير الالف
من المستصفى قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض لا يكون رضا بالعيب ولا استقراضه
اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلي
ظاهر عندي ارده عليك من منية المفتي باع عبدا جائزا او لم يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة على البايع
جرى شيء من الغلة بعد ما لم يا اخذ الثمن لم يكتب جوابه فقيل باع جائزا فاضاع الى
العمارة فيفعل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع من جامع الفصولين اختلف
المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع او
المشتري يدعي زوال عينه وهو ينكره من جامع الفصولين باع امة ثم ادعى حريتها قبل البيع
لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته من

الجامع من يمين البايع او المشتري ان البايع حرره قبل تقبل ان الناقض يتحمل في العتق
من جامع الفصولين ولو شرى شجرة فوجد بعض اشجارها ميسا قال البلخي يرد الكل لا عيب
فقط وان نابت اشجارها وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة
بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولم يجد بايعه ليرده بعيب فهلك في الطريق
فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة
فركبه جائيا فله الرد وجد عيبا وبايعه غائب خاف عنه القاضي لم يثبت بغيبته شيء ينبغي ان يكون
هذا فيما لم يقبض بالرد على البايع اما لو قبض ينبغي ان يهلك من مال بايعه اذ غايته انه حكم على
الغائب بلا خصم وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده
بعيب بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه من البزازي والزوايد لا يمنع الفسخ الا منفصلة
غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان كان منفصلة متولدة كالكسب والولد
لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها الى
مع قيمة المبيع يوم قبضه وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة المشتراة تمنع المبيع من البزازية
صبي اشترى او باع وقال انا بالغ بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اخباره عن البلوغ في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت ولم يلتفت الى جحوده لانه اقر ولانه مكذب فيبطل اقراره من فتاوى الحلوانى
ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات من جامع الفصولين قال اشتر لي
بهذه الالف امة وادخلها داري فاشترى وسلمها الى الوكيل فسرق لو صرفهما الى حاجته ثم شرى الوكيل امة لزمت الموكل
من جامع الفصولين امر مديونه بان يشتري له بدينه فنا بعبر عنه فشراه فهو له عند وللامر عند
من جامع الفصولين باع ارضا بيعا جائزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري
فتفاسخا فللبايع ان يسكر قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن
ثمنه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع من جامع الفصولين دفع الى بايع الحنطة ثمنه
دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة
ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما فذهب المشتري وجاء غدا ليأخذ الحنطة
وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال وفي هذه الواقعة

Copyright King Saud University